

- 11- التسمم بالكلوروفورم ورابع كلوريد الكربون .
- 12- التسمم برابع كلوريد الأثيل وثالث كلوريد الأثيلين والمشتقات الهلوجينية الأخرى للمركيبات الإيدروكربونية الاليافاته .
- 13- استنشاق الألياف الاسبست .
- 14- التهاب الجلا والعيون المزمنة وتأثير العين بالحرارة والضوء .
- 15- التعرض للمواد المسيبة للسرطان المهنـي .
- ثالثا : مرة كل ستين للعمال المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المهنية بالجدوال المرافق لهذا القرار .
- مادة (2) :**
- يراعي في الكشف الطبي الدوري أن يبين مايلي :
- 1- حالة الدم والجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالرصاص .
  - 2- حالة الجهاز الهضمي والعصبي والبولي بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ .
  - 3- حالة الجهاز الهضمي والعصبي والجلد والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ .
  - 4- حالة الجهاز الدوري والمجاري التنفسية العليا بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالأتيمون .
  - 5- حالة الفك والأسنان والظامان بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالفسفور .
  - 6- حالة الدم والجهاز العصبي والجلد بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بمركيبات البتروـل .
  - 7- حالة الجهاز العصبي والصدر والجلد بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالمنجنـيز .
  - 8- حالة الجهاز التنفسـي والأغشـية المخـاطـية بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالـكـبرـيت .
  - 9- حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثير بالنـيكـلـ والـكـرـوبـ .
  - 10- حالة الجهاز التنفسـي والجلـدـ والـعيـونـ للـعـامـلـ المـعـرضـينـ بـالـبـتـرـولـ .
  - 11- حالة الجهاز التنفسـي والـعيـونـ للـعـامـلـ المـعـرضـينـ بـالـكـلـورـ والـفـلـورـ والـبـرـومـ .
  - 12- حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبي للعامل المعرضين للتسمم بالكلوروفورم ورابع كلوريد الكربون ورابع كلوريد الأثيل وثالث كلوريد الأثيلين والمشتقات الهلوجينية الأخرى للمركيبات الإيدروكربونية من مجموعة الاليافاته .
  - 13- حالة الدم والجلد والعيون بالنسبة للعمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي وأشعة أكس .
  - 14- حالة الجلد بالنسبة للعمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد .
  - 15- حالة العيون بالنسبة للعمال المعرضين لتأثير العيون من

**وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل****قرار وزاري رقم (216/ع) لسنة 2012م****بأمراض المهنـة والصناعـات المسـبـبةـ لهاـ****- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :**

- بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١/٧/١٩٧٩م بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠م شأن العمل في القطاع الأهلي .

- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطيـةـ .

- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٤ /ع لسنة ٢٠١١ بشأن جدول تحديد نسب العجز في حالات إصابات العمل وأمراض المـهـنةـ .

- وعلى ملاحظات وزارة الصحة .

- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

**- قرار -****مادة (١) :**

على صاحب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بصفتهم عماله المعرضين للإصابة بأحد أمراض المـهـنةـ المـبـيـنةـ بالـجـدـوـلـ المـرـفـقـ وـذـلـكـ فـيـ أـوـقـاتـ دـوـرـيـةـ وـيرـاعـيـ فـيـ ذـلـكـ مـاـيـلـيـ

**أولاً:** مرة كل ستة شهور للعمال المعرضين للإصابة بأمراض المـهـنةـ المـبـيـنةـ :

١- التسمم بالرصاص ومركيباته إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأدخنة الرصاص .

٢- التسمم بثاني أكسيد كبريتور الكربون .

٣- الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض للراديوم والمواد ذات النشاط الإشعاعي أو التعرض لأشعة أكس .

٤- التسمم بمشتقات البتروـلـ .

**ثانيا :** مرة كل سنة بالنسبة للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المـهـنةـ الآتـيةـ :

١- التأثير بالـكـرـوبـ وـمـشـتـقـاتـهـ وـأـمـلاـحـهـ .

٢- التسمم بالـزـئـيقـ .

٣- التسمم بالـرـصـاصـ فيـ غـيرـ الـعـمـلـيـاتـ الـتـيـ يـتـعـرـضـ الـعـامـلـ فـيـهـ لـأـدـخـنـةـ الرـصـاصـ .

٤- التسمم بالـأـتـيـمـونـ .

٥- التسمم بالـزـرـنـيـخـ .

٦- التسمم بالـفـسـفـورـ .

٧- التسمم بالـنـجـنـيـزـ .

٨- التسمم بـمـرـكـبـاتـ الـكـبـرـيتـ .

٩- التأثير بالنـيكـلـ وـمـرـكـبـاتـهـ .

١٠- التسمم بالـبـتـرـولـ أوـغـازـاتـهـ أوـمـشـتـقـاتـهـ .

فإن زادت عن ستة أشهر فلا يدفع له صاحب العمل إلأنصف  
أجره طبقاً لأحكام المادة (٩٣) من القانون السابق الإشارة إليه .  
**مادة (٩) :**

للموظفين المختصين بالتفتيش التحقيق من إجراء الفحص  
الطبي الابتدائي والدوري المنصوص عليه في هذا القرار ولهم في  
ذلك حق إجراء ما يلزم من كشف أو بحوث طبية أو مخبرية  
لتتأكد من خلو العمال من أمراض المهنة أو إصابتهم وتحديد مدى  
الإصابة .

**مادة (١٠) :**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

**وزير الشئون الاجتماعية والعمل**  
**الفريق أول / أحمد عبد اللطيف الرجيب**

الحرارة والضوء .

**١٦- حالة الجهاز التنفسي والصدر بما في ذلك الفحص  
بالأشعة بالنسبة للعمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوي ومرض  
الدرن .**

**١٧- قياس السمع للمعرضين للصم المهني .**

**١٨- إذا استدعت ظروف العمل إضافة أي بيانات أخرى  
يحق للطبيب الفاحص إضافتها .**

**مادة (٣) :**

يجب إجراء فحص طبي ابتدائي شامل لكل عامل يلحق  
بعمل يعرضه لأحد أمراض المهنة على أن يراعي في إجراء  
الفحص المذكور طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له العامل  
ومنه يمكن تحديد مدى لياقة العامل صحياً للقيام بهذا العمل وأن  
يجرى هذا الفحص قبل تسلم العمل .

**مادة (٤) :**

يجب إثبات نتيجة الفحص الابتدائي والدوري لكل عامل  
على السجل الخاص والمراقب غواذج له بهذا القرار .

**مادة (٥) :**

إذا اتضح من الفحص الطبي الدوري اشتباه إصابة بمرض  
مهني وجب إجراء ما يلزم من بحوث طبية ومختبرية لتتأكد من  
الإصابة ومدتها .

**مادة (٦) :**

يجوز للطبيب القائم بالفحص الدوري أن يطلب إعادة  
فحص أي عامل معرض لمرض مهني بعد مدة أقل من الفترات  
الدورية المنصوص عليها في هذا القرار إذا وجد أن حالته الصحية  
تستدعي ذلك .

**مادة (٧) :**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩٣) من القانون رقم ٦/٢٠١٠  
بشأن العمل في القطاع الأهلي يجوز للطبيب أن يوقف عن  
العمل كل عامل مصاب بمرض مهني إذا رأى في استمرار أدائه  
العمل خطراً على صحته .

ولا يجوز إعادة أي عامل مصاب بمرض مهني إلى العمل إلا  
إذا ثبت الفحص الطبي لياقته الصحية لاستئنافه .

ومع ذلك للطبيب - إذا سمحت حالة العامل - أن يوصي  
بأن يعهد للعامل المصاب بعمل آخر يتاسب مع حالته الصحية  
بشرط أن يكون بعيداً عن مصدر المرض المهني المصاب به .

**مادة (٨) :**

يتحمل صاحب العمل جميع نفقات الفحص الطبي - في  
حالات الإصابة بالأمراض المهنية - وكذلك نفقات العلاج  
والأدوية والنقل طبقاً لأحكام المادة (٩١) من قانون العمل في  
القطاع الأهلي رقم ٦/٢٠١٠ دون الإخلال بقرارات وزارة  
الصحة العامة ، لهذا الشأن ، ويتقاضى العامل المصاب بمرض  
مهني أجوره بالكامل طوال فترة العلاج التي يحددها الطبيب

## مسفر عايض

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

### جدول أمراض المهنة

#### الأعمال أو العمليات المسية

#### لهذا المرض

أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو  
مركياته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك على  
سبيل المثال لا الحصر تداول الخامات المحتوية على  
الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك  
القديم .

(الخردة) الذي يحتوى على رصاص وعمل  
سبائك منه وصناعة الأدوات من هذه السباكة .  
صهر الرصاص وتحضير مركياته ، تحضير  
 واستعمال مينة الخزف المحتوية على رصاص ،  
صناعة البطاريات ، تحضير أو استعمال الألوان أو  
البوبيات أو الورنيش أو الدهانات المحتوية على  
رصاص ، أي عمل آخر يستدعي التعرض لغبار أو  
أبخرة الرصاص أو مركياته ، أو المواد المحتوية  
عليه .

٢ التسم بالرتبة أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرتبة أو  
ومضاعفاته مركياته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أي عمل  
يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرتبة أو مركياته  
أو المواد المحتوية عليه .

تحضير وصناعة مركيبات الرتبة ، صناعة آلات  
المعامل والمقياسات الرتبية ، تحضير وتداول  
مخلفات الرتبة وتحضير الكلور ، استخراج  
الذهب بواسطة الرتبة لتنهيف المواد بواسطته ،  
صناعة وضياغة الذهب بواسطته ، صناعة  
المفرقعات ، تداوله في المعامل والختيرات .

رقم المسلح	نوع المرض	الأعمال أو العمليات المسمية لهذا المرض	رقم المسلح	نوع المرض	الأعمال أو العمليات المسمية لهذا المرض
3	التسمم بالزرنيخ	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر .	12	التسمم بحامض السيانور	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكل ذلك كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أوردة الحامض أو مركباته وما يترتب عنها أو المواد المحتوية عليها .
4	التسمم بالآتيمون	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الآتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الآتيمون أو المواد المحتوية عليه .	13	التسمم بالكلور	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو البروم الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذلك التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر . تحضير الكلور واستعماله لتطهير المياه في محطات التنقية ، المعامل الكيماوية ، استعمال الفلور في الحفر على الزجاج وفي معامل تقطير المياه وتنقيتها .
5	التسمم بالفسفور	أي عمل يستدعي استعمال تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	14	التسمم بالبنزين	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد مثلاً وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو مركباته الأمادية غبارها .
6	التسمم	أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضايقات ذلك	أو غازاته أو مضايقاته	التسمم	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد مثلاً وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو مركباته الأمادية غبارها .
7	التسمم بالمنجينيز	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجينيز أو مركباته والمحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجينيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	15	التسمم بالكلوروفورم	أي عمل يستدعي استعمال الكلوروفورم أو رابع كلورو الكربون وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
8	التأثير بالكروم	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حامض الكروموسيك أو كرومات أو ثانوي كرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك وأي مادة تحتوي على هذه المركبات .	16	التسمم برابع الكلور	ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعامل والمستشفيات والصيدليات واستعمال هذه المواد كمنبيبات للدهون في الصناعة أو في مجال تنظيف الملابس .
9	التسمم بالكبريت	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	17	التأثير بالنيكل	التأثير بالنيكل أو آية مادة تحتوي عليه أو على ذلك من قروح مركباته ويشمل ذلك طلاء المعادن الأخرى وبالمجمل أو ادخاله في سبائكه والتعرض لغبار كربونيل النيكل .
10	التسمم بأول أكسيد الكربون	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو آية مادة تحتوي عليه أو على ذلك من قروح مركباته ويشمل ذلك طلاء المعادن الأخرى وبالمجمل أو ادخاله في سبائكه والتعرض لغبار كربونيل النيكل .	18	التأثير بالنيكل	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكربون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
11	التأثير بالنيكل	ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عمليات أكسيد الكربون ويشمل ذلك تحضيره أو استعماله في الإضاءة أو تولد الحرارة من مضايقاته .	19	التأثير بالنيكل	جميع الأغراض أو تولده في بعض الأماكن مثل أشعة إكس أرقام الساعات والعدادات بالمولد الفضيحة المشعة .

**سجل الفحص الطبي الدوري**

شركة ..... اسم العامل : .....  
 رقمه : ..... سنة : .....  
 المواد المعروض لها : .....

التاريخ للهزلي الجهاز الجهاز الجهاز الجهاز الجهاز الجلد  
 القلب التفصي البولي المعي الهضم البصري السمعي  
 والأوعية والتالي  
 العمودية

سرغ البظر، الأنف، الكلى، حالة الأسنان، حالة طبيعى  
 حجم القلب، القصبة، والثانية الأعصاب، واللثة، العين، الأذن، التهابات  
 الصدر، الهوائية، الجهاز، حالة، والفهم، قوة، أكز،  
 لعراض أخرى، الشعب، التناول، الذاكرة، المعدة، الإصبار، قوة، أورام  
 سرقة، التفسير، أعراض، الاعتكاف، والأمعاء، السمع  
 أخرى، أعراض، إمساك،  
 أخرى، وإسهال،  
 الكبد،  
 والطحال

**الأعمال أو العمليات المسببة****لهذا المرض**

نوع  
المرض  
رقم  
المسلسل

18 التهابات الجلد أي عمل يستدعي التعرض لأية مادة مهيجة أو  
 الحادة والمزمنة ملهمة أو أكلة صلبة أو سائلة أو غازية .  
 والاكزيما وسرطان ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر التعرض  
 الجلد الأولي للزبالت المعدنية بما فيها البارافين ومنتجاتها  
 والتاهبات والقطاران أو الزفت أو البيسيومين والأحماس  
 وتقرحات العيون والقلويات إلخ . . . . .

19 تأثير العين من الحرارة أي عمل يستدعي التعرض المتواصل أو المتكرر  
 والضوء وما ينشأ للحرارة أو الوجه أو الاشعاعات الصادرة من  
 عن ذلك من الأفران عالية الحرارة أو المعادن المنصهرة أو الزجاج  
 مضاعفات المصهور أو التعرض لصبارج تشع الأشعة فوق  
 البنفسجية أو المصاصيج شديدة الوجه . . . . .

20 أمراض الغبار أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد  
 الرئوي التي تنشأ مادة السيليكا أو المواد التي تحتوي على مادة  
 عن : السيليكا بنسبة تزيد على 5% .

1- غبار السيليكا ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر العمل في  
 2- غبار لاسيتوس المناجم والمحاجر وصناعة الطوب والأخشاب  
 3- القطن مواد محتوية على السيليكا وتحت الأحجار أو  
 طحنها وصناعة المسابك الحجرية أو تليل الماء  
 بالرملي وكذلك العمل في أي صناعة تدخلها مادة  
 الاسبستوس أو التعرض لغبار القطن في المحالج  
 ومصانع الغزل والنسيج . . . . .

21 الجمرة الخبيثة كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا  
 (أنثراكس) المرض أو تداول رمها أو أجزاء منها بما في ذلك  
 الأعمال أو العمليات المسببة لهذا المرض وكذلك  
 الجلد والحوافر والقرون والشعر . . . . .

22 مرض السقارة كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا  
 المرض أو تداول رمها أو أجزاء منها بما في ذلك  
 الجلد والحوافر والقرون والشعر . . . . .

23 مرض الدرن العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض  
 أو المصحات أو المختبرات الخاصة به . . . . .

24 أمراض الحميّات العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذه  
 المعدية الحميّات أو المختبرات البكتريولوجية أو أي عمل  
 يستدعي الاتصال بمرضى الحميّات . . . . .

25 الصمم الذهني كل عمل يستدعي التعرض للضوضاء المرتفعة  
 ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر العمل في  
 صيانة الطائرات وإرشادها في عمليات الطرق  
 والتعدين والعمل بجوار الآلات التي تصدر عنها  
 ضوضاء مرتفعة . . . . .

**مسفر عايض****الفحوص المعملية**[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

أبحاث أخرى	أشعة	الدم	البول	البراز
اللون	نسبة	اللون	اللون	نسبة
فحص	فحص	فحص	فحص	فحص
سكر	ميكروسكوبى	ميكروسكوبى	ميكروسكوبى	ميكروسكوبى
ميكروسكوبى	فحوص	فحوص	فحوص	فحوص
آخر	آخر	آخر	آخر	آخر